تم تحميل وعرض المادة من

موقع كتبي المدرسية اونلاين

www.ktbby.com

موقع كتبي يعرض لكم الكتب الدراسية الطبعة الجديدة وحلولها ، توزيع مناهج ، تحضير ، أوراق عمل ، عروض بوربوينت ، نماذج إختبارات بشكل مباشرPDF

جميع الحقوق محفوظة للقائمين على العمل

الوحدة الخامسة

التبرعات الهبة والوقف والوصية

يتوقع منك أخي الطالب بعد دراسة هذه الوحدة أن :

- ١ – تبين المراد بالهبة وأهم أحكامها .
- ٢ – تستشعر عدالة الإسلام في العدل بين الاولاد .
- ٣ – تبين المراد بالوقف وأهم أحكامه .
- ٤ –تدرك أهمية الوقف في العصر الحاضر.
- ٥ – تبين المراد بالوصية وأهم أحكامها .
- ٦ – تقارن بين الوقف والوصية .
- ٧ – تدرك الحكمة من مشروعية كل من: الهبة والوقف والوصية.
- ٨ – تحرص على البذل والكرم. وتحذر الشح والبخل.

تمهيد للوحدة

التبرعات المالية أنواع متعددة؛ فالهبة و العطية والهدية والصدقة، والوقف والوصية؛ كلها ألفاظ تفيد نوعا من التبرع من غير مقابل؛ فـ (الهبة) و(الهدية)متقاربتان، وكلتاهما يدخل في التبرع لغير الفقير؛ من قريب وصديق ونحوهما، فإن كان الغرض منها جلب المودة والألفة فالغالب تسميتها (هدية)، وإن كان ذلك في مرض الموت فيخصه الفقهاء باسم : (العطية)، وإن كان التبرع للفقير فهو (الصدقة)، وإن كان أمرا بالتبرع بعد الموت فهو (الوصية)، وإن كان التبرع بشيء ثابت له دخل وثمرة مستمرة تصرف في أوجه البر المختلفة فهو (الوقف) أو (السَّبَالة) .

وفي هذه الوحدة سوف نتعرف –إن شاء الله تعالى– على أنواع هذه التبرعات وأهم أحكامها .

الهبة

تعريفها

هي التبرع بتمليك المال في حال الحياة .

حكمها

الهبة **مستحبة**، فإن كان الغرض منها البر وحسن الصلة فهي هدية، وإن كان الغرض منها الإرفاق ودفع الحاجة فهي صدقة، وكلاهما من فضائل الأعمال، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « تهادوا تحابوا »(١)، وعنه أيضا أن النبي ﷺ قال : « من تصدق بعَدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فَلُوّه، حتى تكون مثل الجبل » .(٢)

حكم قبول الهبة

قبول الهدية **جائز** .

ويستحب لمن أهدي إليه شيء أن يدعو لمن أهدى إليه وأن يكافأه بهدية منه – إن تيسر– وإلا فيكتفي بالدعاء له، فعن عائشة – رضي الله عنها– قالت : « كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها »(٣) .

وأما صدقة التطوع فيكره لغير المحتاج أخذها .

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب قبول الهدية ص ٨٧ . قال ابن حجر في بلوغ المرام : إسناده حسن (حديث رقم ٩٦٢) .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، برقم (١٣٢١)، ومسلم في كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من كسب طيب وتربيتها، برقم (١٦٨٤) ،والفلو : المهر وهو ولد الفرس.
(٣) أخرجه البخاري في باب الهبة وفضلها والتحريض عليها، برقم (٢٣٩٦) .

الوقف

تعريفه

الوقف لغة: الحبس والمنع.

وشرعاً: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

حكمه

الوقف **مستحب**، قال النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1].

أمثلته

للوقف صور كثيرة منها:

١- الوقف للنفع العام؛ مثل: بناء المساجد أو المدارس.

٢- الوقف الذي يستفاد من رَيْعِه[2] في وجوه البر المختلفة؛ مثل: وقف عمارة تؤجر على الناس وتصرف أجرتها في أوجه البر، أو وقف مزرعة تصرف ثمرتها على المحتاجين.

٣- وقف المصاحف أو الكتب النافعة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم (١٦٣١).

(٢) الريع: غلة أو عائد ينتج من العقار.

الوصية

تعريفها

الوصية في اللغة: الوَصْل، من وَصَيْتُ الشيء إذا وصلتَه، لأن الموصي وصَلَ ما كان له من التصرف في حياته بما بعد موته.

وشرعًا هي: التبرع بالمال بعد الموت.

حكمها

الأصل في الوصية أنها **مستحبة**، فيشرع للمسلم أن يوصي بشيء من ماله يصرف في وجوه البر؛ ليصل إليه ثواب ما وصى به بعد موته.

قد تكون الوصية واجبة، أو مكروهة، أو محرمة، وبيان ذلك فيما يلي:

حكم الوصية	بيانها	الدليل
الوصية الواجبة	إذا كان عليه حقوق واجبة لم يؤدها، كمن عليه دين لم يوثقه، أو زكاة لم يدفعها، ونحو ذلك فيجب أن يوصي بأداء تلك الحقوق.	قوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»(١).
الوصية المكروهة	إذا كان ماله قليلاً وورثته محتاجون؛ لأنه يكون بذلك قد عدل عن أقاربه المحتاجين إلى الأجانب.	لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين أراد أن يوصي -: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»(٢).
الوصية المحرمة	١- أن يوصي بأكثر من ثلث ماله. ٢-أن يوصي لأحد الورثة. **وفي هاتين الحالتين**: لا تنفذ الوصية في القدر المحرم إلا إذا أجازها الورثة بعد موته.	١-لقوله ﷺ في حديث سعد: «الثلث والثلث كثير»(٣). ٢-لقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه؛ فلا وصية لوارث»(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا برقم (٢٥٣٣)، ومسلم في كتاب الوصايا برقم (٣٠٧٤). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصية، باب أن يترك ورثته غنياء خير من أن يتكففوا برقم (٢٥٣٧)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث برقم (٣٠٧٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، برقم (٢٨٧٠)، والترمذي في أبواب الوصايا، باب ما جاء لاوصية لوارث برقم (٢١٢١). من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وقد روى الحديث جمع من الصحابة. قال ابن حجر: ولا يخلو إسناد كل منها من مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً، بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر. فتح الباري، وقال ابن تيمية: اتفقت الأمة عليه. مجموع الفتاوى (١٨ / ٤٨).

التقويم

١ / عرّف ما يلي بتعريف من إنشائك حسب ما فهمته من الدرس :

أ— الهبة .

ب— العطية .

ت— الوقف .

ث— الوصية .

٢ / اذكر حالة تلزم فيها الهبة ولا يجوز الرجوع فيها ، وحالة أخرى لا تلزم فيها ، مع ذكر السبب في التفريق بينهما .

٣ / بيّن بالتفصيل حكم الهبة في مرض الموت .

٤ / دلل على مشروعية كل مما يلي :

أ— الهبة . ب— الوقف . ت— الوصية .

٥ / الوقف أحد العقود الشرعية فما نوعه من حيث اللزوم وعدمه؟ وما الأثر المترتب على ذلك ؟

٦ / متى يجوز إبدال الوقف ؟ اذكر ثلاث صور لذلك .

٧ / بيّن الحكم في الحالات التالية مع التعليل :

أ- شخص لا وارث له، فأوصى بجميع ماله أن يصرف في وجوه البر .

ب - شخص فقير ليس له سوى هذه الدار التي يسكنها مع أولاده فأراد أن يوصي بثلثها في أحد وجوه البر.

ت - شخص أوصى بسيارته لأحد أولاده .

٨ / متى تجب الوصية ؟ اذكر الدليل على ذلك .

١ / عرّف ما يلي بتعريف من إنشائك حسب ما فهمته من الدرس:

أ- الهبة.

ج هي التبرع بتمليك المال في حال الحياة.

ب- العطية.

ج الهبة في مرض الموت تسمى عطية.

ت- الوقف.

ج **الوقف لغة**: الحبس والمنع.
وشرعاً: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

ث- الوصية.

ج **الوصية في اللغة**: الوَصْل، من وَصَيْتُ الشيء إذا وصلتَه، لأن الموصي وصَلَ ما كان له من التصرف في حياته بما بعد موته.
وشرعًا هي: التبرع بالمال بعد الموت.

٢ / اذكر حالة تلزم فيها الهبة ولا يجوز الرجوع فيها، وحالة أخرى لا تلزم فيها، مع ذكر السبب في التفريق بينهما.

جـ

إذا قبض الموهوب الهبة فلا يجوز للواهب الرجوع فيها؛ إلا الوالد فيجوز له الرجوع فيما يعطي ولده.

ودليل ذلك قوله ﷺ : «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» (١).

من كان له تعامل مع موظفٍ في جهة عامة فلا يجوز أن يهديه: كما لا يجوز للموظف أن يقبل الهدية؛ خشية أن يكون الغرض منها المحاباة، فتدخل في الرشوة المحرمة.

٣ / بيِّن بالتفصيل حكم الهبة في مرض الموت.

جـ

فمن كان في مرض الموت المخوف فعطيته لها حكم الوصية، فلا يصح أن يعطي أحداً من ورثته إلا إذا رضي بقية الورثة، ولا يصح أيضاً أن يعطي عطية تزيد على ثلث ماله ولو لغير وارث إلا إذا أجازها الورثة.

٤ / دلل على مشروعية كل مما يلي :

أ- الهبة . ب- الوقف . ت- الوصية .

جـ

الهبة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « تهادوا تحابوا »[١]، وعنه أيضا أن النبي ﷺ قال : « من تصدق بعَدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فَلُوَّه، حتى تكون مثل الجبل ».[٢]

الوقف

الوقف **مستحب**، قال النبي ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له »[١].

الوصية

قوله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »[١].

لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين أراد أن يوصي — : « إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس »[٢].

١ — لقوله ﷺ في حديث سعد : « الثلث والثلث كثير »[٣].

٢ — لقوله ﷺ : « إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه؛ فلا وصية لوارث »[٤].

٥ / الوقف أحد العقود الشرعية فما نوعه من حيث اللزوم وعدمه؟ وما الأثر المترتب على ذلك؟

ج الوقف مستحب، قال النبي ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(١).

انعقاده ينعقد الوقف بكل قول أو فعل يدل عليه، ولا يفتقر إلى حكم قاض، وهو عقد لازم لا يحق للواقف بعد انعقاده أن يرجع فيه.

إذا انعقد الوقف فإنه يخرج من ملك الواقف، فلا يجوز له ولا لغيره التصرف فيه ببيع أو هبة أو نحوهما.

٦ / متى يجوز إبدال الوقف؟ اذكر ثلاث صور لذلك.

ج لا يجوز إبدال الوقف بغيره إلا إذا كان في ذلك مصلحة، مثل مسجد هجر الناس موضعه فتباع أرضه ويشترى بها أرض في موضع آخر، أو سجاد بلي فينقل إلى مسجد بحاجة إلى مثله أو يباع ويشترى به سجاد جديد.

أو باص لنقل الطلاب الفقراء فبلي فيباع ويشترى به باص آخر .

٧ / بيِّن الحكم في الحالات التالية مع التعليل :

أ- شخص لا وارث له، فأوصى بجميع ماله أن يصرف في وجوه البر

ج

٣- إذا لم يكن للموصي ورثة فتجوز الوصية بأكثر من الثلث؛ لأن المنع فيما زاد على الثلث لحق الورثة فإذا عدموا زال المانع.

ب - شخص فقير ليس له سوى هذه الدار التي يسكنها مع أولاده فأراد أن يوصي بثلثها في أحد وجوه البر.

ج

الوصية المكروهة	إذا كان ماله قليلاً وورثته محتاجون؛ لأنه يكون بذلك قد عدل عن أقاربه المحتاجين إلى الأجانب.	لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين أراد أن يوصي-: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» (٢).

ت - شخص أوصى بسيارته لأحد أولاده

ج

الوصية المحرمة	٢-أن يوصي لأحد الورثة. **وفي هاتين الحالتين:** لا تنفذ الوصية في القدر المحرم إلا إذا أجازها الورثة بعد موته.	٢-لقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه؛ فلا وصية لوارث» (٤).

٨ / متى تجب الوصية ؟ اذكر الدليل على ذلك

ج

الوصية الواجبة	إذا كان عليه حقوق واجبة لم يؤدها، كمن عليه دين لم يوثقه، أو زكاة لم يدفعها، ونحو ذلك فيجب أن يوصي بأداء تلك الحقوق.	قوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» (١).

نشاط

١ – اكتب مقالًا في أحد الموضوعات التالية :

أ– أثر الوقف والصدقة الجارية على الإنسان بعد موته .

ب– أثر الوقف في مسيرة الدعوة الإسلامية .

ت–أثر الوقف في حياة المسلمين العلمية والاجتماعية .

٢ – اكتب بحثًا مختصرًا في أحد الموضوعين التاليين :

أ– البخل؛ كخصلة ذميمة، وآثاره السيئة على الفرد والأسرة والمجتمع؛ مستشهدًا بما يمكنك من الأدلة الشرعية والآثار السلفية والأشعار العربية .

ب– كرم النبي ﷺ وجوده هو وأصحابه رضي الله عنهم .